

رسالة في كاجو به تمام سنخ

الرسالة في الاسئلة المتعلقة ^{A.} بوضع ^{البحر} من الكلام ^{من} الازمنة ^{انها}

١٢٥٤



المعظم
قد وقف بهن السيد سلطان الاعطى و الحقا
ملك البرق والخورى حادى الحورى
السلطان السلطان السلطان
العارى محمود حادى و حقا حادى
صلى الله عليه وسلم
لمفسس ما و حقا حادى
الله



سال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي عظم نعمته وعمت وسبقت
رحمته وتمت جعل العسر بين اليسر مجسوما
مفتورا، وصية مظهر جلاله بجمال انا عند منكسرة
القلوب سرورا، والصلوة على سيد رسله
الاخيار، وآله واصحابه الابرار، الى يوم القار
وبعد فلما اذى بعض الاخوان المباحث التي
مبناها الاحسان في مواضع عديدة ولم يتمكن
من دفعه عن نفسه بنفسه اشتكى عنه الى السدة
السنية السلطانية، والعبية العلية العثمانية
علما منه بان من حرك سلسلة العدل في دوره
براهن بلية الزمان وجوه، نظم العالم في نثر
عدله وصولته، والناس نيام في يقظة دولته

الامن والامان زمانه، والعدل والاحسان
سلطانه، ومو السلطان بن السلطان سلطان
بايزيد بن السلطان محمد خان، خلدت خلافة
وابدت سلطنته، ولا زال قلوب عنيد، اكنة
اسنة عبيد، واسياف كمانه، اضلاع عذاته
فامر بان يقيد ما سخر في تلك المسائل مما يكن في حل
العقد، وشدة الشدة، والسدة بعد السدة، فلما
نظرت وجدت بعضها بيينة ظامرة من ان تخفي
وبعضها مخفية في مكان الشفا، فاعلنتها ونظمتها
في سلك العرض والمسئول من مجيب الدعوات
ان يعصمني من موضوعات الكلام في كلام الموضوعات
ومو المستعان وعليه التكلان **قال** الفاضل الشيرازي
في حواشي المطالع حيث قسم المصنف الطرف الثاني

من كتابه الى اربعة اقسام الاول منها في الامور
العامّة والثاني في الجوامع خاصّة والثالث في
الاعراض خاصّة والرابع في العلم الالهي خاصّة
وبين الشارح وجه القسمة بان يقول لان الحكمة علم
باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في
نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجودات
واجب وممكن والممكن اما جوم او عرض فالبحت
عن احوال الموجودات اما عن احوال مختص باحد هذه
الاقسام او عن احوال يشترك بين قسمين منها او
بين الثلاثة فان كان عن احوال المشتركة فهي الامور
العامّة وان كان عن احوال المختصة بالجوامع فهو
قسم الجوامع او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو
العلم الالهي بعد نقله عرفا آخر للحكمة كخلف قيد

مقول قول
الاعيان وعلی التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا
مو الموجود مطلقا او الموجود الحارجي والالم يح
ان بحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها
اشياء متعددة متشابهة في امر عرضي هو الوجود
المطلق او الحارجي وحق يجب ان يقيد الاحوال
المشتركة بقود مختصة لها بواحد واحد من تلك
الاشياء لئلا يكون من الاعراض العامّة الغريبة
وقال صاحب الاسئلة انه بحث من وجوه الاول
ان البحث عن الامور العامّة ونظيفة الفلسفة الاولى
المسماة بالالهي الباحث عن الموجود المطلق من
حيث هو موجود بلا تقييد بقيد خاص اما البحث
عن الاحوال الخاصة بانواع الموجودات العارضة
لها حسب نوعيتها فلا يكون في الالهي بل في فروع

صح بذلك الشيخ الرئيس في رسالته له في تقسيم اصول
 الحكمة وفروعها فعلى هذا الحاجة في البحث عن الوجود
 العامة الى التيقيد بالقيود المختصة **اقول** ان
 كلام الفاضل حاصل ان علم الحكمة علم واحد وصح
 فلما بد لها من موضوع ما ولا يجوز ان يكون موضوعها
 الموجود المطلق لاختصاص بعض المحولات ببعض
 الموجودات فيكون اشياء متعدده متشاركة في امر
 عرضي هو الوجود وضح يجب ان يقيد الاحوال المشتركة
 بين تلك الاشياء المتعددة بقبود مخصصة لها بواحدة
 واحد من تلك الاشياء لئلا يكون من الاعراض العامة
 الغريبة وهذا بالحقيقة يصح لتقسيم المصنف الحكمة
 الى اربعة اقسام وتوجيه لما وجهه الشارح به اذ
 يفهم من نظيره ان بحث في العلم المتعدد موضوعه

عن الاعراض الشاملة لجميع موضوعاته من حيث هي
 كذلك والامر ليس كذلك والامر ان يكون فيه
 موضوع غير تلك الموضوعات المفروضة اعم منها هذا
 خلف ما قاله المعترض من ان البحث عن الوجود العامة
 وطيفة الفلسفة الاولى فيما لا تعلق له بهذا المقام
 لان ما تكلم فيه الشريف من القسمة التي لم يذكر فيها
 الفلسفة الاولى ولم يجعل احد موضوعات اقسامها
 هو الوجود من حيث هو موجود بل جعل ما بحث
 عن عوارضه الذاتية انواعه الثلاثة وربعت القسمة
 باعتبار العوارض بل هو كلام ما هو من قول الشيخ
 في الشفا، متعلق بالقسمة الثلثية التي اعينها موضوع
 احد اقسامها هو الوجود وطلقا فان هذا من ذاك
 وهو بالحقيقة خلط في الكلام على ان في ما نحن محنا

كما قال في نقله عن علي حواشي الطالع المتقدرون
 قسموا الحكمة الى النظرية والعملية القسمة من لا ذكرنا
 وجعلوا اقسام النظرية في المشهور ثلثة الاله الطبيعي
 والرياضي واقسام العملية ايضا ثلثة علم الاطلاق
 وتدريب المنزل وسبب المدنى والمتأخرون
 اعتبروا في تقسيم النظرية ما في الكتاب منه

واما دعوى النضر في رسالة تقسيم بان البحث عن الوجود
 الخاصة بانواع الموجود ليس في الآتي بل في فروعه
 فلعلة فرقة بلامرية اذ لا اثر له في تلك الرسالة ولا
 في الشفاء نعم قد صرح فيها بما خالف تلك الدعوى
 وانا قلنا في كلام الشيخ بحث لانه بعد ما قسم الحكمة
 الى ثلاثة اقسام طبيعي وتعليمي وآتي وعين موضوع
 الطبيعي بانه جسم من جهة ما هو موضوع للحركة والسكون
 وموضوع التعليمي بانه اما ما هو مجرد عن المادة
 بالذات واما ما هو ذوكم اورد كلا ما طويلا للتعين
 موضوع الآتي حاصله ان لنا احوال يجب ان بحث
 عنها في الحكمة غير ما بحث عنها الطبيعي والتعليمي المنطق
 ولم يكن نعم هذه العلوم علم ولا يجوز ان يوضع لها موضوع
 مشترك يكون هي حاله وعوارضه لا الموجود ^{فالموضوع}

نسخة المجلد الثاني
 من كتاب التلخيص في
 بيان الحقائق
 في علم النفس
 والارواح
 من تأليف
 السيد محمد باقر
 المجلسي
 في شهر ربيع
 الثاني سنة
 1181
 في مدينة
 قزوین

الاوّل لهذا العلم هو الموجود بما هو موجود ومطالبه
 الامور التي ملحقه بما هو موجود من غير شرط وبعض
 من الامور هي له كالانواع كالجوم والكم والكيف
 وبعض هذه له كالعوارض الخاصة مثل الواحد
 والكثير والقوة والفعل والكلّي والجزئي والممكن
 والواجب فيكون مسائل هذا العلم بعضها في اسباب
 الموجود المعلول بما هو موجود معلول وبعضها في
 عوارض الموجود وبعضها في مبادئ العلوم الجزئية
 وهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة ^{الفلسفة}
 الاولى وله حد العلم الآتي الذي هو علم بالامور
 المفارقة للمادة في الحد والوجود وانت خبير بانه
 لمزم ما ذكر ان لا بحث في العلوم الحكيمية عن الاحوال
 الخاصة بالواجب تعالى تصدا وبالذات بل بالبحث
 لرجوع البحث عنها الى البحث

عن احوال الموجود من حيث هو موجود مع انه تحت فيها
عن الاحوال الخاصة بالاجسام والمقدار اولاً وبالذات
وموارد شنيع مخالف للحكمة وضع الحكمة وتدوينه هذا
وبقي في اصل الكلام شئ وموان يقال ان قول صاحب
المطالع في تقسيم الطرف الثاني منه الاول في الامور
العامه كوزان كون اشارة الى اقسام الحكمة الذي
موضوعه الموجود من حيث هو موالي القسم الاول
فيما سحت فيه عن الامور العامة التي هي عوارض ائمة
له فيكون مطابقاً بما في الشفاء غير انه لا يرد عليه ما يرد على
الشفاء ولا يرد عليه البحث الثاني ايضا ولا يلزم منه الا
ان يكون احد اقسام العلم كلياً بالنسبة الى ساير الاقسام
وموضوعه اعم من موضوعاتها ولا بأس فيه كالعلم الطبيعي
فان احد اقسامه ما سحت فيه عن الامور العامة لجميع الطبيعيات

وباقى اقسامه تحت في كل منها عن احوال تختص بنوع
من الطبيعيات على ما صرح به الشيخ في رساله تقسيم العلم
والفاضل الطوسي في حكمة العملية وفي الشفاء ان
اختلاف موضوعات العلوم اما على الاطلاق من غير ^{خلة}
وامامه داخله وهذا على وجهين اما ان يكون احد الموضوعات
اعم كالجنس والآخر اخص واما ان يكون في الموضوعات
شيء مشترك وشئ مباين والقسم الاول نفسه على ^{تسعين}
قسم يجعل الاخص من جملة الاعم حتى يكون النظر فيه هذا
من النظر في الاعم وقسم يفرد الاخص من الاعم ويجعله
علما حكمة لانه اما ان يكون انما صار اخص بسبب فصول
ذاتية ثم طلبت عوارضه من جهة ما صار نوعاً ولا ^{تختص}
النظر بشئ منه دون شئ وحال دون حال بل يتناول
جميعه مطلقاً وهذا يجعل العلم بالاختصاص هذا من العلم

بالاعم واما ان يكون نظره في الاخص من جهة بعض
 عوارض يتبع فصله وهذا يجعله علما كنهه ثم قال ان
 الطب ينظر في بدن الانسان وجزء من الطبيعي منه
 ايضا لكن جزء الطبيعي ينظر فيه على الاطلاق والطب
 ينظر فيه من جهة ما يصح ويمرض ولعل الشارح
 المحقق الرازي انما لم يحل كلام المص على ما ذكرنا
 فان اثبات وجود الواجب لا تعرض له في الاحوال
 العامة بل هو في القسم الالهي وايضا عامة حيث
 الاحوال العامة متعلقة باحوال تلك الاحوال واثبات
 عنها ولذلك قال في حواشيه على شرحه فان قلت
 الاحوال المشتركة هي الاحوال العامة وليست مسائل
 في قسم الاحوال العامة بل موصوفا فلا يكون محتاجا
 الاحوال العامة عن احوال المشتركة بين الاقسام فنقول

احوال الاحوال العامة هي اعراضها الذاتية فلا بد ان يكون
 مشتركة كما هي مشتركة وفيه ما فيه **قال** الثاني ان احوال
 العامة اذا اعتبرت بالقيود المختصة وجعل موضوع
 الحكمة انواع الوجود الالهي الموجود المطلق لزم ان يكون
 لهم علم بحث فيه عن احوال المطلق حتى تثبت فيه اثبات
 موصوفا العلوم الحكمة بقسمه الموجود اليها وبيان
 وجود كل قسم مما يحتاج الى البيان بل يلزم ان يكون وجود
 كل من الحوم والعرض مثبتا له في فئة مختصا بالقيود
 فيلزم منه ان يكون اثنية الموضوع مطلوبا بالبرهان
 في فئة وذلك باطل بالاتفاق **اقول** ان هذا الاعتراض
 انما يرد على كلام المصنف مراد عنه ما قاله الشارح
 لا على كلام المحشي المحقق اذ هو اعترض على الشرح
 او توجيهه ولا يتوجه اليه هذا البحث على قانون الجلال

في الاحوال

وسو نظام **و** اما التفصي عنه بالمره بحيث لا يرد على المن
والشرح ايضا بان يقال ان القضية القايله بان
موضوع العلم لا بد ان يكون مسلمة اللابيه في ذلك
العلم ولا يجوز ان يكون مبينه فيه غير مسلمة لان البس
فيه على ما بينت ان المطلوب المبين في العلم اثبات
المعارض لذاته لموضوعه ولانك انه متوقف على
وجوده ولا يكون وجوده عرضا ذاتا جيتا فله والا
لزم توقفه على نفسه وهو ليس بصحيح لان العرض الذاتي
الذي يتوقف ثباته للموضوع هو العرض الذي ^{هو} غير ^{الوجود}
واما الوجود فلا يتوقف ثباته على الوجود كما ذكره
شراح الطوالع وشاربيه الفاضل في شرح المواقف
و اما ما اجيب عنه بان الوجود المطلق مشتمك بين الموجودات
بسرته فلا يكون عرضا ذاتيا لشيء منها واما الوجود

الحاص بواحد منها فهو جزئي حقيقي لا يحل على شئ قطعا
كما اورده الفاضل فيه ايضا فليس سدي لان هذا
انما يصح في الحيل بالمواطاه وحمل الوجود على الموجود
ليس كذلك **و** في شرح الطوالع ايضا ان قولهم ان
وجود الموضوع انما يبين في علم آخر ليس على اطلاقه
بل المراد منه ان الموضوع الذي هو اخض من موضوع
علم آخر انما يبين وجوده في العلم الآخر اذا كان غير بين
و يمكن ان يقال ايضا لا يجوز ان يكون علم آخر كلي
موضوعه اعم الموصوفا وهو الموجود المطلق الا انه
لما كان الاحتياج اليه في اثبات موضوع بعض العلوم
الابنيه او رد بعض مسائله في ذلك العلم الجزئي ولم يلتفت
اليه في التقسيم فيكون عامه مسائله عمر وكذا ذكر في الكتاب
قال ان المعهود فيما اذا كان الموضوع شيئا متعددا

ان يكون الامر المشترك قد حثية لموضوع بان يكون
قيود الحثيات في تلك الاشياء المتباعدة انواع ذلك
الامر المشترك والذي تحت عنده في الحكمة ليس عرض كل
من جهة الوجود كما لا يخفى فلا وجه لجعل موضوع الحكمة
انواع الموجودات بسبب تشاركها في الوجود **اقول** ان
اريد به انه لا يبدان يكون الامر المشترك فيه بحيث يكون البحث
في العلم كله من جهة ويكون السبب لعروض المحمولات الموضوعات
هو ذلك المشترك فقط حتى لا يثبت فيه عن العوارض الحثية
خصوصا المشتركة فيه فتمنع معهودية كيفية لا يكون
موضوع الفن متعدد ابل امر واحد هو ذلك المشترك
على ما بين في موضعه وان اريد انه لا يبد من ان يكون لذلك
المشترك مدخل في الجملة في عروض محمولات الفن لموضوعاتها
فان سلم ذلك ولكن لانم ان الوجود ليس كذلك على ان الشيخ

قال في برهان الشفا، قد يكون للعلم موضوع مفرد مثل
العدد والحساب وقد يكون غير مفرد بل يكون في الحقيقة
موضوعا كثيرة تشترك في شئ يتحد به وذلك على وجه
فانها اما ان تشترك في جنس هو الشئ المتحد اشتركا لفظ
والسطح والجسم في جنس يتحد به وهو المقدار واما ان
يشترك في غايته واحدة كما شتركا موضوعا الطب اعنى
الاركان والمزاجات والاطلاط والاعضاء والقوى
والافعال ان اخذت منه موضوعا الطب لما اجراء
موضوع واحد فانها تشترك في نسبتها الى الصفة واما
ان تشترك في مبداء واحد مثل اشتركا موضوعا علم الكلام
فانها تشترك في نسبتها الى مبداء واحد اما طاعة الشريعة
او كونها الية ومن البين ان الاحوال العارضة للاركان
والمزاجات واخوانتها المبحوث عنها في الطب ليس عرضها

في نفس الامر بسبب نسبتها الى الصحة بل عرض تلك الاحوال
في الاكثر منشأ، لنسبتها الى الصحة وايضا ليس ثبوت
القدرة للواجب مثلا بسبب نسبة الى مبدأ، وهو طاء الشريعة
او كونه الطيبة وهو نظام كالمسرة فيه **قال** الرابع المفهوم
من كلامه ان الحكمة علم واحد متعدد وموضوعه وهو مجموع
المسائل الباقية عن احوال انواع الموجودات فعلى هذا
يكون كل من الحكمة النظرية والعملية جزءا من هذا العلم
الواحد الذي اعتبره فلا وجه لقوله فيما سيجي واعلم ان
التعرفين المذكورين يتناولان الحكمة النظرية التي فرناها
والحكمة العملية الباقية عن احوال الموجودات التي وجودها
بقدرتنا واختيارنا لان تعريف الشيء لا يتناول اجزائه
اقول ان المراد بالتناول هنا انما هو تناول الكل اجزائه
يعني ان كلام من الحكمة النظرية والعملية داخل في المعرف وهو

10 يشملها ولما كان المعرف والمعرف متحد من بالذات كان
تناول احدهما هو تناول الآخر **قال** الشيخ في اول المنطق
من الشفاء ومن يكون الفلسفة عند متناوله لكل بحث نظري
ومن كل وجه يكون هذا ايضا عند جزءا من الفلسفة والى
لسائر اجزاء الفلسفة **قال** الشرف فيما نقل عنه من جوشي
شرح المواقف موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا
اما مطلقا كالعدد والحساب اما مقيدا بجمته كالجسم حيث
انه قابل للتغير للعلم الطبيعي **وقال** المعارض فيه بحث فان
الطبيعي بحث عن الاحوال الخاصة بالجسم الفلكي والعنصرى
او غير ذلك من الاحوال الخاصة بنوع جسم فلو كان موضوعه
واحدا اعني الجسم المطلق لمزم ان يكون البحث عن الاحوال
الخاصة بحثا عن الاعراض الغريبة وكذا الحال في الحساب
فانه بحث عن الاعراض الخاصة بنوع العدد كالزوج والفردي

وغير ذلك ثم ان العبار الصحيحة ان يقال بدل قوله للحسب
 لعلم العدد والارثما طبيعي فان البحث عن العدد على
 الوجهين لا اول البحث عن خواصه واحواله التي يلزم
 لانه عدد وسمى العلم بالباحث عن تلك الاحوال علم العدد
 والارثما طبيعي وهو الذي موضوعه العدد مطلقا واما
 البحث عن حواله من جهة كسفة استعلام الاعداد المجهولة
 والعلم بالباحث عنه من جهة الجمة يسمى علم الحساب وعوضه
 العدد لا مطلقا بل من جهة استعلام بعض لوازم المجهولة
 كما ذكره الفاضل المحقق كمال الدين الحسن القارسي في
 شرح الهامه وهو الفاضل الذي قال صاحب المواقف
 في حقه من له كعب عال في العلوم الرياضية وما ذكرناه
 ان الشرف ممن لم يتميز عنده علم الحساب عن علم العدد
 ولا عجب فليل باسم **اقول** ان حاصل ما ذكره على تقدير صحته

رسالة في بيان
 الفرق بين علم
 الحساب وعلم
 العدد
 من تأليف
 الفاضل
 كمال الدين
 الحسن القارسي

اعترض على المثال بعدم المطابقة ومثله شايح فيما بينهم
 كتمثيل النوع بالانسان والفضل بالناطق والجنس
 بالحيوان وغير ذلك مما لا يحصى ولا يلزم منه عدم علمهم
 بحقيقة الممثل به وتميزه عن غيره مما سواه على ان هذا الممثل
 ليس مما اخر عنه الفاضل الشرف بل هو واقع في كلام
 المتقدمين ايضا ممن لا يتوهم الجهل في حقه قال الشيخ
 الرئيس في كتاب البرهان من الشفاء ان موضوع العلم قد
 اخذ على الاطلاق من جهة مادية وطبيعته غير مشروط
 فيها زيادة معني ثم طلبت عوارضه لذاته المطلقة مثل
 العدد والحساب ايضا قد يقال في المثال الثاني ان
 المراد بالعلم الطبيعي مهنا كوزان يكون الطبيعي الكلي
 الذي بحث فيه عن الاحوال العارضة للجسم من حيث هو
 لا الذي قسم اليه والى غيره قال الشيخ في رسالته في تقسيم الحكمة

اقسام الحكمة الطبيعية الاصلية ثمانية قسم يعرفه الامور
العامة لجميع الطبيعيات وجعل اقسامها الباقية ما يعرف فيها
الاحوال الخاصة بنوع دون نوع من الطبيعيات وفي الشفا
اذا كان موضوع صناعة ما جزئية فليكن الطب امر او ليكن
بدن الانسان وطلب علاج غريب ليس للانسان من جهة
ما هو انسان مثلا كالسواد المطلق والحركة المطلقة فالسواد
للانسان من جهة ما هو جسم مركب تركيبا والحركة من جهة ما
هو جسم طبيعي وكان له ان ينظر فيما يعرض للجسم المركب من جهة ما
هو جسم مركب او من جهة ما هو جسم كان الطب موضوع العلم الطبيعي
وقبل ايضا ان موضوع الحكمة الطبيعية لما كانت راجعة
الى الجسم قبل ان موضوع العلم الطبيعي واحد هو الجسم المطلق
واما المثال الاول فبعد تسليم ما نقله عن الفاضل كما قال الدين
الفارسي اذ لم يظهر حاله لنا بعد لعدم ظفرنا على الشرح الذي

نقله عنه وعدم الاعتماد على قوله لظهور خلافه من غير مرة نفوذ
بانه من ذلك نقول ان النظام من سياق كلام الشيخ
في الشفاء هو ان المراد من علم الحساب مهتمنا بعلم العدد
المسمى بالارثماطيقى بعبارة عند من يتبع كلام الشفاء **قال**
الفاضل الشرف في شرح المواقف في تعيين موضوع علم
الكلام بعد ما قال فالاولى ان يقال المعلوم من حيث ثبت
ما هو من العقائد الدينية او وسيلة اليها نعم تنجى الحثية
المذكورة لا يدخل لها في عروض القدر للمعلوم مثلا لا يكون
عرضا ذاتيا له من تلك الحثية **اقول** اننا قد كنا نحتم فيه
بان قيد الحثية لم لا يكون ان يكون صلاحية ثبوت العقائد
الدينية له لا ثبوتها له بالفعل كما قالوا في حثية موضوع
المنطق انها صلاحية الايصال لا الايصال بالفعل كما
قاله الباحث منذ الا ان كون الواجب تعالى واحدا حقيقيا

بحسب مادة الشهية ونفوق بين المقامين لانه تعالى على الثبوت
 صفاته لذاته بذاته لا خصوصية غير ذاته بل الخصوصية
 لا بد منها في العلية مع عين ذاته على ما بين في موضعه فلا وجه
 للاعتبار الصلاحي المذكور ههنا بخلاف موضوع المنطق
قال المعترض بعد ما نقل عن السيد الشرف من شرحه للتذكرة
 الفلك كرتي والارض كرتية مسئلتان مشتركتان بين الهيئة
 والطبيعي والفرق بالبرهان فان الهيئة يثبتها بالبرهان
 الاثني والطبيعي يثبتها بالبرهان التي اشراك المسئلة كيث
 لا يفرق الا بالبرهان يخدم قاعدة تمايز العلوم بحسب تمايز
 الموضوعات فلا بد ان يعتبر في موضوع الهيئة قد ما يحفظ
 في موضوعها جميع مسائله غير معتبة في موضوع الطبيعى فتمتاز
 المسئلة بلا احتياج في الفرق الى اعتبار اختلاف البرهان
 وايضا ان المطلوب بالبرهان في الهيئة هو الكثرة الحسية

لا الحقيقة كما في الطبيعى ولذا صرحوا بان تضاريس الارض
 لا يضر كرتية الارض المطلوب اثباتها في الهيئة فالمسئلة
 مفترقتان بحسب المحمول ايضا **اقول** ان اشرك العلمين
 في المسائل والفرق بالبرهان قضية مشهورة عند ارباب
 العلم والشخ اوردنا في برهان الشفاء وفضلها بما لا مزيد
 عليه فوجهه اما عند من قال ان حثية الموضوع لا يجب ان تعتبر
 جزءا منه بل قد يكون خارجة عنه وظام واما عند من ادعى
 لزوم جزئيتها من موضوع العلم فهو ان المراد بالمسائل
 وكونها مشتركة بين العلمين ان يكون القضايا متحدتة موضوعاتها
 ومجولاتها في الذكور ويكون ذات موضوع كل واحد منها
 عين ما في الاخرى ولا يعلم عند الذكر من اتي علم من حتى
 لا يبرهن عليها بالبرهان الذي يثبت على حثيات الموضوعات
 في اكثر الاشياء **قال** الشيخ في الشفاء واما الشك في المسائل

قال في الشفاء وكثيرا ما يكون احد العلمين معطيا في مسئلة واحدنا بعينها
 برهان الاثني والآخر معطيا برهان الاثني فمثل العلم الرياضي
 يعطى في كرتية الماء برهان الاثني بالدليل والعلم الطبيعى
 يعطى برهان الاثني وايضا كذلك القول
 يعطى في كرتية الارض

ففي ان يكون المطلوب فهما جميعا محمول للموضوع واحد والا
فلا شركة ومنذ لا يمكن لاعم اشراك العلمين في الموضوع
على وجه من الوجوه المذكورة ومعنى ثلثة اما ان يكون احد
الموضوعين اعم والآخر اخض واما ان يكون لكل واحد
من موضوعي علمان شئى خاص وشئى يشترك فيه الآخر
كالطب وعلم الاخلاق واما ان يكون ذات الموضوع فهما
واحد ولكن اخذ باعتبارين مختلفين فصار باعتبار موضوعا
لهذا وباعتبار موضوعا لذاك كما ان جسم السماء والعالم
موضوع لعلم الهيئة والعلم الطبيعي هذا فن لم يتبع كلام
مشايخ فن فالأولى بحاله ان لا يتكلم فيه كثيرا ولا يتصرف
فيه كثيرا اذ قد يحيط بزباب عقله او نار الاوانام فيرى بؤبؤ
المنالك ومهاد الدرود كالسبع الشداد والله
الهادى الى سبيل الرشاد م

